يهدى ولا يباع

نزهة الصيام

مع ابن باز الإمام

رحمه الله تعالى

أعده و لخصه :

د. محمد بن حسن الملا الجفيري

دكتوراه في فقه العمل الخيري

مسجد عبدالعزيز الراشد
ضاحية السلام

طبع على نفقة بعض المحسنين
من رواد مسجد عبدالعزيز الراشد
ضاحية السلام بدولة الكويت
٢٠١٩م

الدار العالمية
للنشر والتوزيع

٣١ شارع الصالحي - محطة مصر - الأسكندرية
تليفاكس ، 203 3907305 +محمول ،2 01005406403+
alamia__misr@hotmail.com

نزهة الصيام
مع ابن باز الإمام

8

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر. ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٠٥٤٠٦٤٠٣ ٢+/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٣+/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٣+
E-mail: alamia_misr@hotmail.com

نزهة الصيام
مع ابن باز الإمام
رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أعده ولخصه
د. محمد بن حسن الملا الجفيري
دكتوراه في فقه العمل الخيري

الدار العالمية للنشر والتوزيع

8

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وعلى آله وصحبه وسلم..

أما بعد:

فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد بعث في كل عصر ومصر جماعة من أهل العلم يرثون عن الأنبياء علومهم، ويبثونها في البقاع والأصقاع. وقد أمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العامة من الناس بسؤالهم عند العِيِّ والجهل، فقال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧).

ومن رحمته جَلَّ وَعَلَا أن هيأ في هذه العصور المتأخرة ويسر، سبل نشر العلم وإذاعة الوعي وَبَصَّرَ، فلم يعد المكلف يتكلف عناء البحث والسؤال - وربما - ضَرْبَ المسافات من الأرض للوصول إلى العَالِم الفلاني، وذلك بما أنعم الله من وسائل الكتابة والطباعة، وأجهزة الاتصال وَنقل المعلومات، فحمدًا لله حمدًا كثيرًا على ما وفق ويسر وأعان.

وقد قرر أهل العلم عند تزاحم المفتين وكثرتهم، صفاتًا تحدد للمكلف إلى أيِّهم يتوجه؟ فقالوا: «يُستفتى في البلد أعلمهم وأتقاهم وأورعهم وأكثرهم تمرسًا في الفتيا». ولا شك أن أهل العلم في زماننا - من كبار العلماء ومشايخه - قد حازوا من هذه الصفات الشيء الكثير، إلا أنه - ومن غير قصور - إذا أردنا أن نجعل عالمًا على رأس هذه القائمة، لم نجد منافسًا لسماحة الشيخ الإمام العلامة:

(عبد العزيز بن عبد الله بن باز)

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء سابقًا - رحمه الله وجزاه عن الإسلام وأهله أحسن الجزاء - .

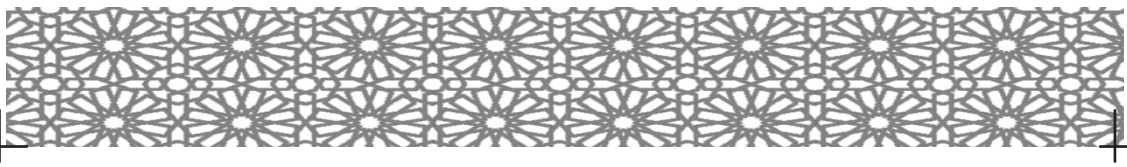

وقد هيأ الله للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من يحفظ علمه ويدونه، ويرتبه وينشره. ومن أعظم ما خلف من تراث علمي رصين (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)، المطبوع بأكثر من 30 مجلدًا من الحجم المتوسط، وغيرها من كتبه ورسائله وشروحاته المطبوعة والمسموعة.

وهذا الجهد المتواضع الذي بين يديك هو:

انتقاء واصطفاء لجملة من فتاوى مجلد الصيام، وهو المجلد رقم 15 من مجموع الفتاوى، تم انتقاؤها على أساس ارتباطها بعامة الصائمين، وأحوالهم في الصحة والعذر، والحضر والسفر، والصوم والقضاء .. وغيرها.

وقد دَوَّنْتُ إجابات الشيخ على الفتاوى بشكل ميسر على طريقة عنوان وفقرة، ناقلًا فيها الحكم مع دليله أو تعليله، دون أي تصرف في الفتوى أو زيادة سوى ما يقتضيه المقام من حذف واختصار، وإضافة حروفٍ وكلماتٍ للربط بين الجمل، ودمج بعض الفتاوى متحدة الموضوع، ويكون في أحدها زيادة لم تذكر في الأخرى ونحو ذلك.

وقد اقتضى المقام أن أمهد بمباحث، وأضيف فوائد، إكمالًا للمنفعة، وحرصًا على زيادة الخير، مُمَيِّزًا كل ما هو من كلامي ومباحثي بعلامة (*).

ومما يجدر التنبيه له، أنني أضفت فتاوى قليلة جدًا لم أجدها في مجموع الفتاوى، نقلت بعضها من كتاب (فتاوى نور على الدرب) لسماحته، وكتاب (مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز)، وكتاب (مسائل الإمام ابن باز لعبد الله بن مانع).

هذا وصلى الله على معلم الأمة وقائدها، ونورها وسراجها، محمد النبي، وآله ذوي النسب العلي، وصحبه أصحاب الفخر الجلي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

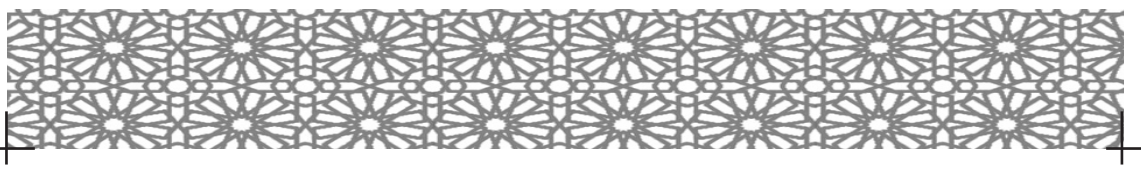

إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (1)

لما فقد الشيخ عبد العزيز بن باز بصره وهو في العشرين من عمره، بكت أمه، ثم استعانت بالله وتوضأت وصلت لله ركعتين سألته فيهما كما أخذ بصره أن يعطيه علمًا ينفعه وينفع المسلمين. وقد استجاب الله دعاءها.

ثم كان لها أثرًا بالغًا ودورًا بارزًا في حثه على طلب العلم ومثابرته عليه، فرحم الله المرأة الصالحة، وجزاها عنا كل خير.

فاحرصوا على الدعاء لأولادكم وتوجيههم وتشجيعهم

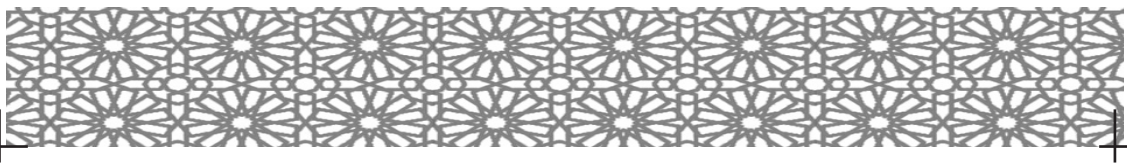

مقدمات ممهدات

(*) معنى الصيام:

العرب تطلق لفظ الصيام على مُطْلَق الإمساك، فكل شيء أمسكت عنه أو عن فعله، فأنت صائم عنه.

وقد جاء هذا الإطلاق اللغوي في القرآن الكريم وفي سورة مريم، في قوله تعالى: ﴿ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ (مريم: 26)، أي إمساكًا عن الكلام: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾.

(*) الصيام كعبادة:

هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق - أي أذان الفجر - إلى غروب الشمس - أذان المغرب - بِنِيَّة.

(*) تاريخ عبادة الصيام:

الصيام عبادة قديمة فرضت على الأمم من قبلنا كما هي مفروضة علينا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: 183).

لكن، كيف وكم ومتى وعن أي شيء كانوا يصومون؟ لا نعلم، ليس عندنا تفصيل ثابت في ذلك.

فالصيام إذن ليس من خصائص الدين الإسلامي.

(*) اختصاص الدين الإسلامي برمضان:

مع عدم اختصاص الصوم بديننا الإسلامي كما في الآية السابقة، إلا أن الذي يظهر أن شهر رمضان بفضائله وعباداته الخاصة؛ من اختصاص الدين الإسلامي الذي أراد الله له التمييز والتميز في هذا الوقت الكريم.

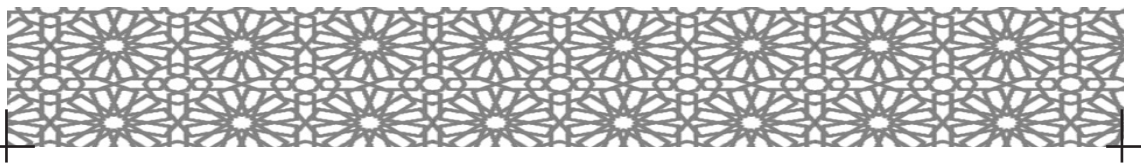

(*) تسميات رمضان:

يطلق الناس على شهر رمضان عددًا من العبارات، كقولهم: رمضان كريم، وقولهم: الشهر الفضيل، ورمضان مبارك، ونحوها، وهذه أوصاف صحيحة وإطلاقها على الشهر لا شيء فيه، بل يرجى أن يكون من تعظيم شعائر الله وحرماته، الموصوف في القرآن الكريم بالخيرية، وبكونه علامة لتقوى صاحبه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (الحج: 32)، وقَالَ تَعَالَىٰ أيضًا: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (الحج: 30)، وفي الحديث: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرُ بَرَكَةٍ». وفي حديث آخر: «قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ»[1].

(*) رمضان ليس من أسماء الله تعالى:

لا كراهة في قولنا رمضان، والذين قالوا يكره إفراده، وإنما يُقال شهر رمضان، مستندهم حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما جاء في سُنن البيهقي مرفوعًا:(لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان). بل ثبت في أحاديث كثيرة إفراده، كما في الحديث الصحيح المشهور: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

(*) جملة فضائل رمضان والصيام:

شهر رمضان هو أفضل شهور العام؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اختصه بأن جعل صيامه فريضة وركنًا رابعًا من أركان الإسلام، وشرع للمسلمين قيام ليله.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال لم تعطها أمة قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه.
(2) رواه البخاري ومسلم.

ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، وتصفد فيه مردة الجن فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويزين الله كل يوم جنته فيقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك، ويغفر لهم في آخر ليلة، قيل: أهي ليلة القدر؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله؟»[1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَمُنَادٍ يُنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ. وذلك كل ليلة»[3].

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جاءكم شهر رمضان، شهر بركة، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا، ويستجيب الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه، فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيرًا؛ فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»[4].

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»[5].

(1) رواه الإمام أحمد في المسند.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه الترمذي وابن ماجه.
(4) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني في المعجم الكبير.
(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 197).

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ مما ينبغي له أن يتحفظ منه، كفر ما قبله»[1].

بل قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا أعلم شيئًا في العبادات ورد فيه الفضل كالصيام: (سبعين خريفًا))[2].

قلت: يشير إلى حديث: (من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا) [رواه البخاري ومسلم].

بم نستقبل رمضان؟

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا أعلم شيئًا مُعَيَّنًا لاستقبال رمضان سوى أن يستقبله المسلم بالفرح والسرور والاغتباط وشكر الله أن بلغه رمضان، ووفقه فجعله من الأحياء الذين يتنافسون في صالح العمل، فإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة من الله، ولهذا كان النبي يبشر أصحابه بقدوم رمضان مبينًا فضائله وما أعد الله فيه للصائمين والقائمين من الثواب العظيم، ويشرع للمسلم استقبال هذا الشهر الكريم بالتوبة النصوح والاستعداد لصيامه وقيامه بنية صالحة وعزيمة صادقة)[3].

الحكمة من الصيام:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. فالغاية من تشريع الصيام هو تقوى الله، فمن اتقى الله في رمضان فأمسك عن المباحات (الأكل والشرب والجِماع) فحري أن يتقيه سائر الأوقات فيمسك عن الحرام وما يسخطه.

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه الإمام أحمد.
(3) مسائل ابن مانع لابن باز (ص 129).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته، وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشرب وسائر المفطرات، ولهذا صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الصيام جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم»[1]، وصح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2].

فعُلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرم الله عليه، والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام»[3].

من فوائد صيام رمضان[4]:

1- تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة، كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه.

2- أن يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه، ويذكره بعظيم نعم الله عليه، ويذكره أيضًا بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه، والاستعانة بنعمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم.

3- أشار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بعض فوائد الصوم في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) رواه البخاري.
(2) رواه البخاري.
(3) مجموع الفتاوى (15/ 14-15).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 23).

«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]. فبين أن الصوم وجاء للصائم، ووسيلة لطهارته وعفافه، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك المجاري ويذكر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشيطان ويقوى سلطان الإيمان، وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين، وتقل به المعاصي.

4- ومنها: أنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة، ويكسبه صحة وقوة، بشهادة الأطباء، بل وعالجوا به كثيرًا من الأمراض.

(*) الفرق بين صحة الصوم وقبوله:

صحة العبادة إنما تكون بأدائها على وفق ما شُرعت، فإذا تعبد المسلم ربه بعبادة مشروعة وأداها كما طولب بها من جهة الشروط والأركان والواجبات فعبادته صحيحة من الناحية الفقهية، ولا يلزم من ذلك أن تكون مقبولة عند الله، لأن شرائط القبول تختلف عن شرائط الصحة، فالقبول متوقف على صحة المعتقد (الإسلام)، وصحة المقصد (الإخلاص)، وصحة الفعل (متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الإخلاص في الصيام:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (الواجب على المسلم أن يصوم إيمانًا واحتسابًا لا رياء ولا سمعة ولا تقليدًا للناس أو متابعة لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك. وهكذا قيام رمضان، يجب أن يفعله المسلم إيمانًا واحتسابًا لا لسبب آخر، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان

(1) رواه البخاري ومسلم.

إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

ما يشرع في رمضان:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيرًا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»[2]. ولما روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام : «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»[3]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام في الحديث الصحيح: «عمرة في رمضان تعدل حجة. أو قال: حجة معي»[4]. والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة»[5].

تحذير: المعاصي أشد تحريمًا في رمضان:

قال الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا صمت

(1) مجموع الفتاوى (15/ 16) والحديث الذي ذكره تقدم تخريجه.
(2) تقدم تخريجه.
(3) رواه ابن خزيمة في صحيحه.
(4) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.
(5) مجموع الفتاوى (15/ 20).

فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء»[1].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واحذروا رحمكم الله كل ما يجرح الصوم، وينقص الأجر، ويغضب الرب عَزَّوَجَلَّ، من سائر المعاصي، كالربا، والزنا، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض، والغش في المعاملات، والخيانة للأمانات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والشحناء، والتهاجر في غير حق الله سبحانه، وشرب المسكرات وأنواع المخدرات كالقات والدخان، والغيبة والنميمة، والكذب، وشهادة الزور، والدعاوى الباطلة، والأيمان الكاذبة، وحلق اللحى، وتقصيرها، وإطالة الشوارب، والتكبر، وإسبال الملابس، واستماع الأغاني وآلات الملاهي، وتبرج النساء، وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة، وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريماً، وأعظم إثماً لفضل الزمان وحرمته[2].

الله الله بالصلاة مع الصيام:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصحيح أن تارك الصلاة عمدًا يكفر بذلك كفرًا أكبر، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لقول الله: ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ (الأنعام: 88)، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث .. كقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»[3]. ولقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم

(1) مصنف ابن أبي شيبة.
(2) مجموع الفتاوى (15/ 36).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

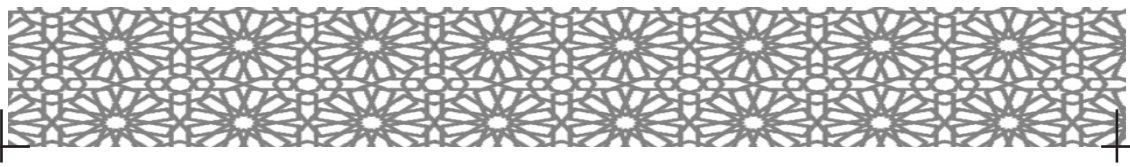

الصلاة فمن تركها فقد كفر[1]»[2]. ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ (التوبة: 54)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ (الفرقان: 23)[3].

نية الصيام:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[4]، وهو قول عامة الفقهاء، والمراد بذلك صيام الفرض: لما ذكرنا من الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئًا من المفطرات بعد الفجر؛ لأنه صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على ذلك)[5].

وعليه فمن لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يومًا من رمضان، لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئًا من المفطرات، وعليه القضاء؛ لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر»[6].

و «النية المعلقة، كقول أحدهم: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، لا تنفعه، ولا يجزئ، لأنه ما جزم النية»[7].

* * *

(1) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(2) مجموع الفتاوى (15/ 176 – 177).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 178).
(4) رواه الدارقطني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقال: إسناده كلهم ثقات.
(5) مجموع الفتاوى (15/ 252).
(6) مجموع الفتاوى (15/ 251).
(7) مسائل ابن مانع للإمام ابن باز (ص 126) مسألة رقم: (355 و 359).

إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (2)

من أبرز سمات الشيخ رحمه الله: زهده في الدنيا وورعه، وإنكار الذات والبعد عن المدائح والثناءات، وكان إذا أطنب مقدم المحاضرة في تقديم الشيخ والثناء عليه ووصفه بصفات التعظيم، يقاطعه قائلًا: (لقد قصمت ظهر أخيك، وإياكم والتمادح فإنه الذبح، اللهم اجعلني خيرًا مما يظنون، واغفر لي ما لا يعلمون).

وهذا من إخلاصه نحسبه كذلك والله حسيبه، وما أخلص عبد لله وتواضع إلا رفعه حيًا وميتًا

مسائل وأحكام الصيام

من يجب عليه الصوم، ومن يستحب له:

(يجب) الصوم على كل مسلم مكلف، أي: عاقل بالغ[1].

والمجنون، وفاقد العقل، والصبي والصبية قبل البلوغ، (لا يجب) عليهم الصوم[2].

و(يستحب) لمن بلغ سبعًا فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، و(يجب) على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرونهم بالصلاة، حتى يتمرنوا عليه ويعتادوه[3].

من يعذر بترك الصيام، وماذا يلزمه؟

أصحاب الأعذار ثمانية[4]:

(1، 2) **المريض والمسافر:**

يجوز لهما أن يفطرا ويقضيا؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184). والفطر أفضل لهما[5].

وقد يجب الفطر على المريض إذا كان يتضرر بالصوم أو يزيد مرضه وألمه بالصوم أو يتأخر برؤه بالصوم.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المشروع للمريض الإفطار في شهر

---

(1) يحصل البلوغ بأحد الأمور التالية: بلوغ خمس عشرة سنة، أو الحيض، أو نبات الشعر الخشن حول الفرج، أو إنزال الماء (المني) عن شهوة يقظة أو منامًا ولو كانت السن دون الخامسة عشرة. مجموع فتاوى ابن باز (15/ 174).

(2) مجموع الفتاوى (15/ 175).

(3) مجموع الفتاوى (15/ 181).

(4) مجموع الفتاوى (15/ 171).

(5) مجموع الفتاوى (15/ 175).

رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب .. لقول النبي: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[1]، وفي رواية أخرى: «كما يحب أن تؤتى عزائمه[2]»[3].

ويقول: «لو لم يكن عندك طبيب وأحسست بالمرض مما يشق عليك معه الصوم، فإنه يشرع لك أن تفطر لوجود المرض بنص القرآن الكريم، فالمرض عذر شرعي كالسفر، فمتى وجدت مشقة عليك بسبب المرض فلك الإفطار وإن كنت لم تستشر طبيبًا في ذلك، وعليك القضاء»[4].

ويقول عن المسافر: «الصواب هو أنه يستحب له الفطر في السفر وإن لم يشق عليه الصوم»[5]. «لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر؛ لأنه: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى رجلًا قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم؛ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: ليس من البر الصوم في السفر»[6].

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات. فإن الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة. فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم يختلف لنبه عليه سبحانه»[7].

(1) رواه الإمام أحمد.
(2) رواه ابن حبان في صحيحه.
(3) مجموع الفتاوى (15/ 211) (15/ 212).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 213).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 234) حاشية رقم 1.
(6) مجموع الفتاوى (15/ 237)، والحديث رواه البخاري ومسلم.
(7) مجموع الفتاوى (15/ 238).

وهل يفطر في جميع أيام سفره؟

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد كنت سابقًا أعتقد أن تحديد مدة الإقامة للمسافر في أثناء السفر ليس عليها دليل صريح من الكتاب ولا من السنة، وكنت أفتي على ضوء ذلك بجواز القصر والفطر للمسافر إذا أقام في أثناء السفر لبعض الحاجات ولو أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام ... ولكني أود أن أخبركم أني أخيرًا أرى من الأحوط للمسافر إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام أن يتم[1] ويصوم سدًا لذريعة تساهل فيها الكثير بالقصر والفطر بدعوى أنهم مسافرون، وهم مقيمون إقامة طويلة، هذا هو الأحوط عندي سدًا لهذه الذريعة، وخروجًا من خلاف أكثر أهل العلم القائلين بأن المسافر متى عزم على إقامة مدة تزيد على أربعة أيام فليس له القصر ولا الفطر في رمضان، والاحتياط في الدين مطلوب شرعًا عند اشتباه الأدلة أو خفائها: لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[3]»[4].

«وعليه فإذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر، فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يمسك ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطرًا ويقضيه، ويلزمه الصوم في بقية الأيام؛ لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين عند أكثر العلماء»[5].

---

(1) اي يتم الصلاة الرباعية أربعًا ولا يقصرها.
(2) رواه الإمام أحمد والترمذي.
(3) رواه البخاري ومسلم.
(4) مجموع الفتاوى (15/ 240 – 241).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 244).

(3 ، 4) **الشيخ الكبير العاجز والعجوز الكبيرة العاجزة:**

كبير السن غير مطالب بالصيام لعجزه، وليس عليه القضاء، وإنما عليه الإطعام فقط عن كل يوم مسكينًا، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من الصحابة والسلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.[1]

ومثلهما المريض الذي لا يرجى برؤه، والمريضة التي لا يرجى برؤها.

يقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **لأحد المرضى:** (اسأل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن كل يوم مسكينًا ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره تجمعه وتعطيه بعض الفقراء، ويكفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إن هذا يرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجل، فإذا عافاك الله تقضي)[2].

(5 ، 6) **الحامل والمرضع:**

يلزمهما الصيام، إلا أن يشق عليهما فإنه يشرع لهما الإفطار وعليهما القضاء كالمريض والمسافر ... وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على أنهما كالمريض والمسافر[3].

وقال جماعة من السلف: يطعمان ولا يقضيان كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة[4].

(1) مجموع الفتاوى (15/ 171).

(2) مجموع الفتاوى (15/ 218 – 219).

(3) مجموع الفتاوى (15/ 175). يعني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع» رواه الإمام أحمد والنسائي. وحسن إسناده سماحة الشيخ ابن باز (انظر الفتاوى 15/ 224)، وصححه في موضع آخر (15/ 224).

(4) مجموع الفتاوى (15/ 175).

وذكر أهل العلم أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليهما الصوم كالمريض، أو خافتا على ولديهما والله أعلم[1].

وإذا تساهلت الحامل أو المرضع ولم تقض مع القدرة؛ فعليها مع القضاء الإطعام، إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقضها تساهلًا وتكاسلًا. أما إذا كان التأخير من أجل الرضاعة أو الحمل لا تكاسلًا؛ فإن عليها القضاء فقط ولا إطعام[2].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلى المرأة أن تتقي الله دائمًا في صومها وصلاتها وفي غير ذلك كالرجل، كل منهما عليه أن يتقي الله، وأن يهتم بأمر دينه، وأن يتوب إلى الله سبحانه مما حصل من التقصير، وأن يجتهد في أداء الحق الذي عليه، فالصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو صوم رمضان، فالواجب على الرجل والمرأة المكلفة العناية بهذا الأمر وعدم التفريط فيه، فإذا أفطر الإنسان لمرض أو لسفر، أو أفطرت المرأة لحيض أو حمل أو رضاع يشق معه الصيام، فإنها تقضيه وتبادر قبل مجيء رمضان الآخر بالقضاء من حين تستطيع ذلك)[3].

ومن عليها القضاء فإنها تصوم حسب الطاقة ولا يلزمها التتابع، تصوم وتفطر حتى تكمل ما عليها إن شاء الله، والله في عون العبد وتوفيقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إذا صدق العبد وأخلص لله واستعان به فالله يعينه ويسهل له القضاء[4].

(7، 8) **الحائض والنفساء:**

لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفاس، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان [5]، لما رواه البخاري وغيره من بيان النبي

(1) مجموع الفتاوى (15/ 224).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 227).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 228-229).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 228).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 175).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقصان دين المرأة من قوله: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟»[1]. ولما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق على صحته، رحمة من الله سبحانه لهما وتيسيرًا عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، وفي قضائها مشقة عليهما، أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان، فلا مشقة في قضائه عليهما[2].

ولا بأس على المرأة إذا استعملت ما يقطع الدم من حبوب أو إبر - إذا كان لا يضرها ذلك -[3]، لأن لها في هذا مصلحة كبيرة في الصيام مع الناس، ولعدم القضاء بعد ذلك[4]، فإذا انقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح[5].

ولو أحست المرأة بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجًا إلا بعد غروب الشمس، فإن صومها صحيح - ولو قبل الصلاة -، لأن الذي يُفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض، وليس الإحساس به[6].

وإذا أصاب المرأة إفرازات (كمادة بنية) قبل حلول الدورة الشهرية - ولو استمرت أيامًا -: فإن كانت منفصلة عن دم الدورة فليست من الحيض، فعليها أن تصلي فيها وتصوم وتتوضأ لكل صلاة حتى تنقطع تمامًا كدم الاستحاضة؛ لأنها في حكم البول، وليس لها حكم الحيض. أما إذا كانت متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة، وعليها ألا تصلي فيها ولا تصوم.

(1) مجموع الفتاوى (15/ 183).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 182).
(3) لأن بعض النساء تضرهن الحبوب. مجموع الفتاوى (15/ 201).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 201).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 200).
(6) مجموع الفتاوى (15/ 192).

وهكذا لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضًا، بل حكمها حكم الاستحاضة، وعليها أن تستنجي منها كل وقت، وتتوضأ وتصلي وتصوم، ولا تحتسب حيضًا، وتحل لزوجها؛ لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا[1]»[2].

أما المستحاضة، وهي التي يكون معها دم لا يصلح حيضًا ولا نفاسًا، فحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3].

وإذا طهرت المرأة النفساء قبل مرور أربعين يومًا - ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة - فتصوم وتصلي وتحج، ويحل لزوجها وطؤها، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يُعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة [4].

وإن استمر الدم حتى كملت الأربعين؛ وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يومًا على الصحيح، فتغتسل وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها، وتتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة[5]. فلا يمنع الزوج

(1) رواه البخاري، وأبو داود.
(2) مجموع الفتاوى (15/ 193 - 194).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 195).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 195-196-197).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 197) (15/ 199).

من استمتاعه بزوجته، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضًا[1].

ليسوا من أهل الأعذار:

وإذا كان أهل الأعذار هم الثمانية أصناف التي ذكرناها، فلْيُعلم بأنه ليس من أهل الأعذار ولا يجوز لهم ترك الصيام:

1ـ أصحاب المهن الشاقة:

فهم «داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب.

وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان، فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان، بأن يجعل العمل ليلًا، أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعًا عادلًا يُوَفِّقُون به بين العمل والصيام[2].

2ـ الطلاب لأجل الاختبارات:

لا يجوز للمكلف[3] الإفطار في رمضان من أجل الاختبار؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة، وأن

(1) مجموع الفتاوى (15/ 199).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 245 - 246).
(3) المكلف هو: البالغ العاقل.

يجعلوا الاختبار في غير رمضان جمعًا بين مصلحتين؛ مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للاختبار، وقد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه» أخرجه مسلم في صحيحه[1]. ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2]، «وإنما الطاعة في المعروف[3]»[4].

وقد قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ لفتاة وجهت إليه سؤالًا وذكرت فيه (... المواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظرًا لصعوبتها)، فأجابها: «عليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز لك الإفطار في مثل هذه الحالة، وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا؛ الإقلاع من الذنب وتركه تعظيمًا لله سبحانه وخوفًا من عقابه، والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود إليه)[5].

مسائل في أهل الأعذار والقضاء والإطعام:

* إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان فعليها الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم، كما لو ثبتت رؤية رمضان نهارًا، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء، لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم[6].

(1) مجموع الفتاوى (15/ 249).
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه البخاري ومسلم.
(4) مجموع الفتاوى (15/ 250).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 247).
(6) مجموع الفتاوى (15/ 193).

* وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم»[1].

* وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح.

* ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها، وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة، وعلى الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر في أثناء الليل أن تبادرا بالغسل حتى تصليا المغرب والعشاء من تلك الليلة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهكذا إذا طهرتا في وقت العصر وجب عليهما البدار بالغسل حتى تصليا الظهر والعصر قبل غروب الشمس[2].

* إذا اختل شعور الإنسان مع المرض[3] فترك الصيام فإنه لا قضاء عليه؛ لأن التكاليف الشرعية قد رفعت عنه في الفترة التي فقد فيها الشعور؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة» - وذكر منهم - «المجنون حتى يفيق»[4]، ومن اختل شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليف عليه - إلا إذا كان الإغماء مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطًا -. وكذا من كان وعيه يغيب بعض الساعات فعليه الصوم، كالذي ينام بعض الوقت[5].

(1) صحيح البخاري ومسلم.
(2) مجموع الفتاوى (15/ 277).
(3) كالإغماء والغيبوبة ونحوهما.
(4) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(5) مجموع الفتاوى (15/ 210).

* أما إن كان تركه للصيام بسبب المرض وعقله ثابت؛ فعليه القضاء بعد الشفاء من مرضه حسب طاقته ولو مفرقًا، فإن مات في مرضه لم يُقْضَ عنه، ولا يجوز أن يصوم عنه أحد في حياته[1].

* من أَخَّرَ القضاء إلى ما بعد رمضانٍ آخر لغير عذر شرعي، فعليه:

1- التوبة إلى الله من ذلك.

2- مع القضاء.

3- وإطعام مسكين عن كل يوم[2].

أما إن استمر العذر كالمرض أو السفر إلى رمضان آخر، فعليه القضاء فقط دون الإطعام بعد زوال العذر كالبرء من المرض والقدوم من السفر.

* من عليه إطعام المساكين، يجوز له إخراج الإطعام في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره[3]. لفقير واحد أو أكثر[4]. كما يجوز له تشريكه معه في الطعام. ومقداره نصف صاع من قوت البلد من التمر أو الحنطة أو الأرز أو غيره من قوت البلد (ومقداره كيلو ونصف تقريبًا)[5] عن كل يوم إذا كان يستطيع الإطعام، فإن كان فقيرًا فلا إطعام عليه[6].

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز أن تصنع غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك، ولا أظن أحدًا يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد

(1) مجموع الفتاوى (15/ 206 - 207).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 182).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 172).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 176).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 175).
(6) مجموع الفتاوى (15/ 174)، (15/ 202).

أن تطعم بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه)[1].

* من أفطر بعذر وجب عليه القضاء ولا يلزمه التتابع، إن تابع فهو أفضل وإن لم يتابع فلا حرج، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 185) لم يقل متتابعة[2].

* الواجب إكمال الصيام، ولا يجوز الإفطار [3] إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر[4].

(1) مجموع الفتاوى (15/ 222 – 223).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 352).
(3) أي: قطع الصوم.
(4) مجموع الفتاوى (15 / 355).

إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (3)

كان الشيخ في حياته معلمًا وقاضيًا وإمامًا وخطيبًا ومأذونًا ومفتيًا ورئيسًا لجامعة وهيئة وإدارة ولجنة ومجمع بالإضافة إلى عدة عضويات في جهات متنوعة. ولما كان يسأل عن همته ونشاطه يقول: (إذا كانت الروح تعمل؛ فإن الجوارح لا تكل).

إذا كانت روحك تعمل لله ومتعلقة بالله، هان عليها تعب العبادة، ومشقة السير، ووعثاء الرحلة.

ما يُفَطِّر وما لا يُفَطِّر

- لا حرج في بلع الريق لمشقة أو تعذر التحرز منه، أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منهما[1].

- الاستنشاق والمضمضة لا بد منهما في الوضوء والغسل؛ لأنهما فرضان فيهما في حق الصائم وغيره، لكن الصائم لا يبالغ مبالغة يخشى منها وصول الماء إلى حلقه، لما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال للقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما[2]»[3].

ومن دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره فصومه صحيح، ليس عليه قضاء لكونه لم يتعمد ذلك فهو في حكم المكره والناسي[4].

- لا حرج في أن تذوق المرأة أو الرجل الطَبَّاخ الطعام، هل هو مالح أو حامض؟ وهل هو طيب؟ لكن لا يبتلعه، يذوقه بلسانه ثم يلقيه ويبصقه ولا يبتلع شيئًا[5].

- ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف[6] أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم.

- تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية في الوريد أو في العضل، لا يفطر، لأنه ليس من جنس الأكل والشرب، لكن تأخير ذلك

(1) مجموع الفتاوى (15/ 313).
(2) رواه الترمذي، وأبو داود.
(3) مجموع الفتاوى (15/ 280).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 279).
(5) فتاوى نور على الدرب (3/ 1241).
(6) الرعاف: خروج الدم من الأنف.

إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك، خروجًا من الخلاف؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[2]. ولو قضى من باب الاحتياط كان أحسن[3].

أما الإبر المغذية فإنها تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها[4].

- إذا كثر أخذ الدم للتحليل وغيره، فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهًا له بالحجامة[5].

- تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم يلزم معه القضاء، بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر[6]. وفي مسائل ابن مانع: (حقن الدم في الصائم، الظاهر أنه يفطر)[7].

- تنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب ولو أعطاه إبرة لتخدير سنه، ليس له أثر في صحة الصيام، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا إبرة التخدير، لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته[8].

- يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»

(1) رواه الإمام أحمد والنسائي.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) مجموع الفتاوى (15/ 257).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 258).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 212).
(6) مجموع الفتاوى (15/ 275).
(7) مسائل ابن مانع للإمام ابن باز (ص 125).
(8) مجموع الفتاوى (15/ 259).

أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه. وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال[1]. وقيل للشيخ ابن باز: السواك الجديد له طعم وحرارة؟ فقال: على كل حال لا يبلعه، وإن جرى مع الريق لا بأس[2].

– تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه[3].

– الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقًا، وقال بعض أهل العلم: يفطر إذا وجد الصائم طعمه في الحلق. والصواب الأول، لأن العين ليست منفذًا، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم.

وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك[4].

– قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب. أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[5]. وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه[6].

– لا بأس في استعمال الصائم البخاخ في الأنف عند الضرورة للربو ونحوه، فإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط[7].

---

(1) مجموع الفتاوى (15/ 261).
(2) مسائل ابن مانع للإمام ابن باز (ص 127).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 260).
(4) مجحموع الفتاوى (15/ 260) (15/ 263).
(5) رواه الترمذي، وأبو داود.
(6) مجموع الفتاوى (15/ 261).
(7) مجموع الفتاوى (15/ 264).

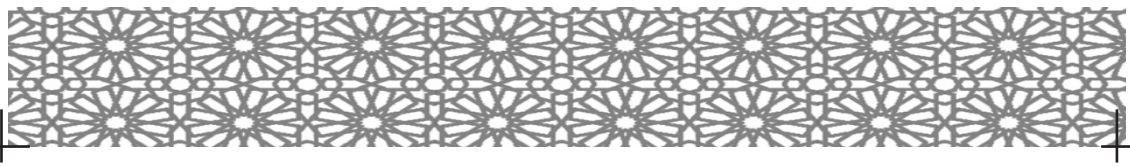

- يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان، لكن البخور نفسه لا يستنشقه؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن البخور يفطر الصائم إذا استنشقه؛ لأنه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أما شمه من غير قصد فلا يفطره[1].

- الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء من الماء»[2]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سليم لما سألته عن الاحتلام: هل عليها منه غسل؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم إذا رأت الماء» متفق على صحته[3] [4].

- خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشهوة. ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو، أما خروج المني عن شهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما)[5].

- ينبغي للمؤمن توقي الأفعال التي تدعو إلى خروج المذي من الضم والتقبيل ونحوهما. وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولكنه كان أملككم لإربه»[6]. وروي عنه أنه: «سأله شخصان عن القبلة للصائم، فنهى أحدهما وأذن للآخر،

(1) مجموع الفتاوى (15/ 266)، (15/ 267).
(2) رواه مسلم.
(3) أي رواه البخاري ومسلم.
(4) مجموع الفتاوى (15/ 275)، (15/ 276).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 267 - 268).
(6) رواه البخاري ومسلم.

قال الراوي: فنظرنا فإذا الذي أذن له شيخ وإذا الذي نهاه شاب»[1] فاستنبط العلماء من ذلك أن القبلة والمباشرة تكرهان للشباب ونحوهم ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى عليه مواقعة الحرام، أما من لا يخشى منه ذلك فلا كراهة في حقه[2].

- الاستمناء في نهار الصيام يبطل الصوم إذا كان متعمدًا ذلك وخرج منه المني، وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة، وعليه التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الاستمناء لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية[3].

- يحرم على الرجل النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التحريم أشد؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور:30)، ولأن إطلاق النظر من وسائل وقوع الفاحشة. فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة، ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه مني، أما من أمنى فإنه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضًا[4].

- المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إني لا أصافح النساء»[5]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»[6] تعني النساء الأجنبيات غير المحارم، أما المحرم كأخت وكعمة فلا بأس أن يصافحها.

وأما المكالمة للأجنبية فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها، أو يسألها عن أبيها، أو يسألها عن حاجة

(1) سنن أبي داود الصوم (2387).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 314 - 315).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 267).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 269).
(5) رواه أحمد والنسائي.
(6) رواه البخاري ومسلم.

من حوائج الجيران أو الأقارب فلا بأس بها، أما إن كانت المكالمة للتحدث بما يتعلق بالفساد والزنا أو مواعيد الزنا أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز، أما إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب ومع البعد عن الريبة وليس عن شهوة فإنه لا حرج عليهما في ذلك، فقد تحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك، والصوم صحيح ولا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج منه شيء بسبب ذلك، فإن خرج شيء وجب الغسل وبطل الصوم وعليه قضاؤه إن كان واجبًا.

والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصافح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة أو ينظر إلى محاسنها، فالتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان[1].

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، أو جامعها قبل الفجر واستمرا على هذه الحال حتى بعد طلوع الفجر، فعلى كل واحد منهما كفارة إذا كانت مطاوعة، وهي:

1- عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزا فعليهما:

2- صيام شهرين متتابعين، فإن عجزا فعليهما:

3- إطعام ستين مسكينًا، ثلاثين صاعًا من قوت البلد، لكل فقير صاع، نصفه عن الرجل ونصفه عن المرأة[2].

وعليهما قضاء اليوم الذي حدث فيه الجماع، مع التوبة إلى الله والإنابة إليه والندم والإقلاع والاستغفار[3].

(1) مجموع الفتاوى (15/ 270).

(2) مقدار نصف الصاع (كيلو ونصف تقريبًا). (مجموع الفتاوى 15/ 301)؛ فالصاع إذن ثلاثة كيلوات تقريبًا.

(3) مجموع الفتاوى (15/ 302).

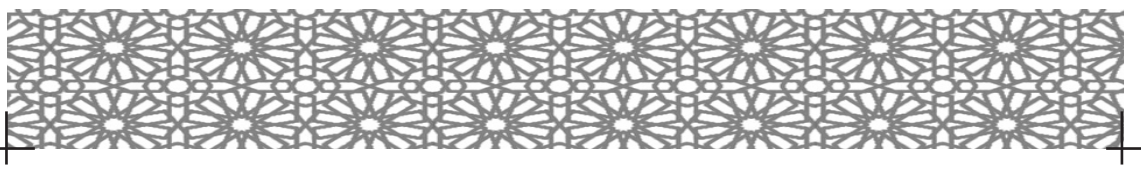

أما إن كان قهرها بالقوة والضرب الشديد فليس عليها شيء، وإنما الإثم عليه وحده، أما إذا تساهلت معه فعليها كفارة مثله سواء بسواء[1].

وكفارة الجماع عن كل يوم حصل الجماع فيه، فإن كان جامع في يومين فكفارتان، وإن كان جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات وهكذا، أما الجِماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة.

وإذا لم يحفظ عدد الأيام التي جامع فيها، فيعمل بالأحوط، وهو الأخذ بالزائد، فإذا شك هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فيجعلها أربعة وهكذا، ولكن لا يتأكد عليه إلا الشيء الذي يجزم به[2].

أما من كان مسافرًا أو مريضًا مرضًا يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره، وحكم المرأة في هذا حكم الرجل[3].

- الواجب على المسلم الذي يصوم صوم فرض[4] أن يمسك عن الأكل إذا طلع الفجر، فإن أكل بعد طلوع الفجر أو شرب بطل صومه، ووجب عليه القضاء[5].

- أما الأكل والشرب في الوقت الذي يسبق طلوع الفجر الثاني بربع ساعة أو عشر دقائق، فمباح، لأن الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: 187)، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفجر فجران، فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة (أي صلاة

(1) مجموع الفتاوى (15/ 302).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 304).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 308).
(4) كرمضان وكصوم النذر والكفارات. (مجموع فتاوى ابن باز 15/ 285).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 283).

الصبح) ويحل فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه كما في بلوغ المرام، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال الراوي: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت، متفق على صحته.

وعليه فلا أصل لما يسمى بـ(وقت الإمساك) في التقاويم والإمساكيات[1].

- الاستمرار في تناول السحور والمؤذن يؤذن للأذان الثاني فيه تفصيل: إذا كان المؤذن معروفًا بأنه لا ينادي إلا على الصبح، تعلم أنه على الصبح، وجب عليك الامتناع والإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن، وإذا علم أن الفجر طلع حتى ولو ما أذن - كمن في صحراء أو نحوه إذا رأى الفجر - يمتنع ولو ما سمع أذان.

أما إذا كان المؤذن يؤذن مبكرًا أو يشك في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكله ويشرب في حالة الأذان لأن الأذان ليس على الصبح بل محتمل، فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقق طلوع الفجر؛ إما بالساعات المعروفة التي ضُبِطَ أنها على طلوع الفجر، أو بأذان ثقة يعرف أنه يؤذن على الفجر[2].

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة[3]، والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر؛ عملا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[5].

(1) مجموع فتاوى ابن باز (15/ 281 - 282).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 282) (15/ 284).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 286).
(4) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(5) مجموع الفتاوى (15/ 284)، والحديث رواه البخاري ومسلم.

- من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر، فلا شيء عليه وصومه صحيح؛ ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر[1]، لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطًا لدينه، وحرصًا على كمال صيامه[2].

- من أكل وشرب شاكًا في غروب الشمس، فقد أخطأ وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس أو غلبة الظن بغروبها[3].

- من تعمد القيء فسد صومه، أما إن غلبه وخرج منه بغير اختياره فلا يبطل صومه[4]، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[5]

- الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[6] [7].

- من أكل أو شرب في نهار رمضان أو في غير رمضان ناسيًا ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله سبحانه قال: «قد فعلت، ولما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[8].

---

(1) يعني: من أكل بعد طلوع الفجر لشكه في طلوعه فلا شيء عليه، وأما من شك ثم تبين له طلوعه فأكل، فهذا يفسد صومه ويأثم ويمسك بقية يومه ويقضي.
(2) مجموع الفتاوى (15/ 291).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 291).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 16)، (15/ 265)، (15/ 276).
(5) رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. قاله ابن باز (مجموع الفتاوى 15/ 276).
(6) رواه الإمام أحمد والترمذي.
(7) مجموع الفتاوى (15/ 258).
(8) مجموع الفتاوى (15/ 291).

مسألة: من رأى مسلمًا يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئًا من المفطرات الأخرى ناسيًا أو متعمدًا وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذورًا في نفس الأمر؛ حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان. لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق على صحته. وهكذا المسافر ليس له أن يُظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سدًا لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين[1].

مسألة: من تعمد الفطر فماذا عليه؟

من أفطر في رمضان عمدًا لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء .. وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي [2].

ومن لم يعرف عدد الأيام التي أفطرها، فيلزمه أن يقضي حسب ظنه واجتهاده[3].

مسألة: من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله توبة نصوحًا:

لم يلزمه قضاء ما ترك؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الملة وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **قُل**

(1) مجموع الفتاوى (15/ 256).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 331).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 334).

﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ (الأنفال: 38). وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»[1].

والتوبة تَجُبُّ ما كان قبلها والأدلة في هذا كثيرة، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ (طه: 82)، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ (التحريم: 8).

ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2]. والمشروع للتائب أن يكثر بعد التوبة من الأعمال الصالحات، وأن يكثر من سؤال الله سبحانه الثبات على الحق وحسن الخاتمة[3].

مسألة: لا يجوز إعانة أحد على فطر رمضان بلا عذر:

الإفطار في رمضان بدون عذر شرعي كبيرة من الكبائر، ومنكر من المنكرات العظيمة .. فالذي يساعد من أفطر في رمضان بغير عذر بتقديم الطعام أو القهوة أو الشاي أو غير ذلك من الأشربة أو المطعومات آثم مشارك للمفطر في الإثم، لكن صومه صحيح لا يبطل بالمعاونة، ولكن يكون آثمًا وعليه التوبة إلى الله .. لأنه: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[4]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الطاعة في المعروف»[5]. فالزوجة إذا أمرها زوجها أن تقدم له طعامًا في نهار رمضان، وليس له عذر يبيح له الفطر من مرض أو سفر، فليس لها أن تعينه على ما حرم الله ولو غضب أو طلق، لأن طاعة الله مقدمة على طاعة الزوج، وعلى طاعة الأب، وعلى طاعة السلطان، وعلى طاعة الأمير[6].

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه ابن ماجه.
(3) مجموع الفتاوى (15/ 359 – 360).
(4) رواه الإمام أحمد.
(5) رواه البخاري ومسلم.
(6) فتاوى نور على الدرب (3/ 1266 – 1267).

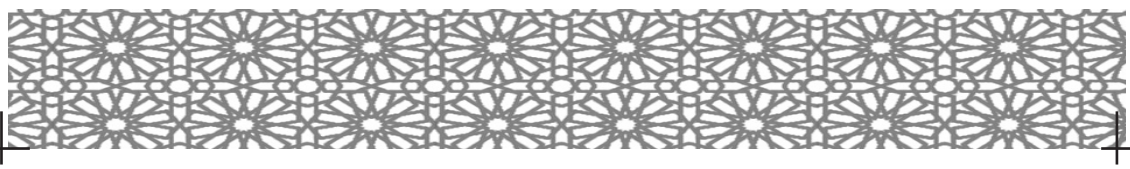

مسألة: متى ثبت دخول شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يومًا:

فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان، فعليهم قضاؤه؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يومًا، وإنما الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا حدث في زمن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: صاموا ثمانية وعشرين يومًا، وأمرهم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بصيام اليوم الذي نقصهم وإتمام الشهر تسعة وعشرين يومًا[1].

(1) مجموع الفتاوى (15/ 157 - 158).

إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (4)

توافد الطلاب للدراسة على الشيخ من دول عدة وأقطار شتى، فلما ازداد عدد الطلاب، ولم يجد الكثير منهم مأوى يسكن فيه، طلب سماحته من الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ التكرم ببناء سكن للطلبة، فلبى الملك طلبه، فلما ضاق السكن بالطلاب بعـد ذلك، استأجر الشيخ ابن باز لبعضهم بيوتًا ليسكنوا فيها!.

هكذا النفوس الكبيرة، تُقَدِّم الله ودينه على كل شيء فيُقَدِّمُها الله في كل شيء!.

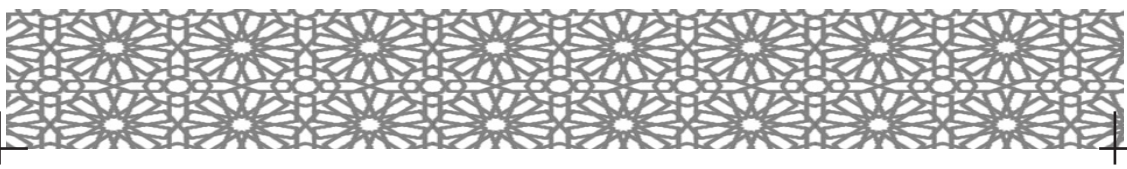

السحــور

السحور سُنَّة مؤكدة وهو أكلة السحر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق على صحته.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم في صحيحه[1].

والسحور ليس شرطًا في صحة الصيام، وإنما هو مستحب[2].

وفي (مسائل السدحان لابن باز): سأله عمن تسحر أول الليل ثم قام قبل الفجر فشرب ماء وأكل تمرة، هل يصدق عليه تأخير السحور؟ فأجاب الشيخ: (قد حصل المقصود)[3]. أي من التأخير.

(1) مجموع الفتاوى (15/ 318 – 319).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 321).
(3) مسائل أبي عمر السدحان للإمام عبد العزيز بن باز (ص 25).

إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (5)

يقول الشيخ أحمد بن باز - ابن الشيخ -: (منذ عرفت والدي وهو يقوم قبل الفجر بساعة، ويصلي إحدى عشرة ركعة).

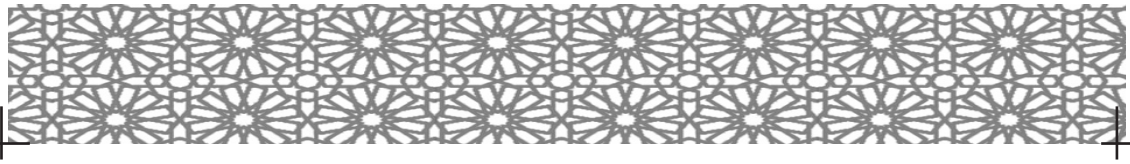

الصيام والسفر

ضابط السفر:

السفر هو ما يعادل ثمانين كيلو أو سبعين كيلو تقريبًا، وهي مسافة يوم وليلة بالأقدام، فهذا يسمى سفرًا[1].

من كان في الطائرة وغابت الشمس عن بلده وهو لا يزال يراها في الجو:

إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلًا قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب، فإنك لا تزال صائمًا حتى تغرب الشمس وأنت في الجو، أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» متفق على صحته[2].

من كان في غير بلده:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[3]، ولِما عُلِمَ من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ... ولا شك أن صوم المسلمين جميعًا برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم؛ هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا»[4].

---

(1) فتاوى نور على الدرب (3/ 1266).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 322 – 323).
(3) رواه الترمذي.
(4) مجموع الفتاوى (15/ 98 – 99).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن كريبا لما أخبره أن أهل الشام قد صاموا يوم الجمعة، قال ابن عباس: نحن رأيناه يوم السبت، فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نكمل ثلاثين. ولم يعمل برؤية أهل الشام لبعد الشام عن المدينة واختلاف المطالع بينهما، ورأى أن هذا محل اجتهاد، فلك أسوة بابن عباس ومن قال بقوله من العلماء في الصوم مع أهل بلدك والفطر معهم)[1].

من كان في بلد غير إسلامي:

لا حرج على من كان في بلد غير إسلامي أن يصوم برؤية بلد يحكم الشريعة، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[2]. وهذا عام لجميع الأمة[3].

من صام في بلده ثم سافر إلى بلد اختلف في ابتداء صومه مع بلده:

من ابتدأ الصيام في بلده، ثم سافر إلى بلد صام قبل بلده أو بعده، فإنه يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه؛ للحديث السابق: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون»[4]. لكن إن لم يكتمل مجموع أيام صيامه في كلا البلدين تسعة وعشرون يومًا؛ فعليه إكمال ذلك؛ لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين[5].

من وصل إلى بلد السفر وعزم الإقامة أكثر من أربعة أيام:

إذا كانت الإقامة لمدة أربعة أيام فأقل، فللمسافر أن يأكل ويشرب لأنه مسافر، أما إذا كان سيقضي في المحلة التي قصدها مدة طويلة أكثر من أربعة أيام وعزم على ذلك، فإذا وصل إليها فيمسك حتى تغيب الشمس، وهكذا لو

(1) مجموع الفتاوى (15/ 101).
(2) رواه مسلم، والنسائي واللفظ له.
(3) مجموع الفتاوى (15/ 106).
(4) رواه الترمذي.
(5) مجموع الفتاوى (15/ 155-156).

كان مسافرًا بلادًا بعيدة ووصل إلى بلده في رمضان في ضحى أو ظهر أو عصر، فالصحيح في قول العلماء أنه يمسك لأنه زال العذر في الإفطار، فيمسك حتى تغيب الشمس، لأنه صار من أهل الصيام في هذه الحال[1].

كيفية إمساك وإفطار من يطول نهارهم:

أولًا: من يطول نهارهم بالساعات:

من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ أما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانها أربعًا وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجِماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذقَ أو غَلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه؛ أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء»[2].

ثانيًا: من يطول نهارهم بالأيام والأشهر:

أما من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم

(1) فتاوى نور على الدرب (3/ 1232).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 294).

تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض[1]. وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة»[2].

وخلاصة ما سبق أن: «من عدهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيرًا أو طويلًا ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيرًا. أما من طال عندهم النهار والليل أكثر من ذلك كستة أشهر فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك»[3].

(1) مجموع الفتاوى (15/ 279).
(2) مجموع الفتاوى (15/ 299).
(3) مجموع الفتاوى (15/ 293).

إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (6)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (هذا العصر، عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة. الناس أكثرهم في جهل، في غفلة وإيثار الدنيا، فلا بد من الصبر، ولا بد من الرفق، حتى تصل الدعوة، وحتى يبلغ الناس، وحتى يعلموا، ونسأل الله الهداية للجميع).

صوم التطوع

الصائم المتطوع والمتنفل يجوز له أن يصوم من أثناء النهار، إذا كان لم يتعاطَ شيئًا من المفطرات بعد طلوع الفجر، ويكتب له أجر الصائم من حين نيته؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: «فإني إذًا صائم». ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل» رواه مسلم، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه[1].

الأيام والشهور المستحب صومها:

1ـ ثلاثة أيام من كل شهر (الأيام البِيض):

المشروع للمؤمن والمؤمنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صامها في الأيام البيض، كان أفضل، وإن صامها في بقية الشهر كله كفى ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، كما في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، وبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن الأيام البيض أفضل من غيرها، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل النوم». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

فإذا كانت المرأة أو الرجل يصومان الأيام البيض، ثم شغلا عنها؛ شرع لهما الصيام من بقية الشهر، والحمد لله، ولا يسمى قضاء لأن الشهر كله محل صيام من أوله إلى آخره، فإذا صام المؤمن أو المؤمنة من أوله أو من وسطه أو من آخره ثلاثة أيام حصل المقصود، وحصلت السنة وإن لم يصمها في أيام

(1) مجموع فتاوى ابن باز (15 / 288).

البيض. وهو مخير إن شاء جمعها، وإن شاء فرقها؛ لإطلاق الأحاديث وعدم تقييدها بالتتابع[1].

2ـ صيام الإثنين والخميس:

كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصوم الإثنين والخميس ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله سبحانه فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»[2]، وصيامهما سنة وليس بواجب، فمن صامهما أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما، بل ذلك مستحب[3].

3ـ شهر محرم:

شهر محرم مشروع صيامه، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[4]. فإذا صامه كله فهو طيب، أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك سنة[5].

4ـ صوم يوم عاشوراء:

ثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يصوم يوم عاشوراء ويرغب الناس في صيامه؛ لأنه يوم نَجَّى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه؛ فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، وهو اليوم العاشر من المحرم.

ويستحب أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا مخالفة لليهود في ذلك، وإن صام الثلاثة جميعًا (التاسع والعاشر والحادي عشر) فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «خالفوا اليهود صوموا يومًا قبله ويومًا

(1) مجموع الفتاوى (15/ 282 – 283).
(2) رواه النسائي.
(3) مجموع الفتاوى (15 / 387).
(4) رواه مسلم.
(5) مجموع الفتاوى (15 / 415 – 416).

بعده»[1]. وفي رواية أخرى: «صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»[2]. وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر الله به السنة التي قبله»[3]. والأحاديث في صوم يوم عاشوراء والترغيب في ذلك كثيرة[4]. أما صومه وحده فيكره[5].

ومن صام التاسع والعاشر، فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع، فليس عليه القضاء، وله الأجر إن شاء الله كاملًا على حسب نيته؛ لأنه ظن أن هذا هو التاسع والعاشر حسب التقويمات فله أجر صوم اليومين[6]. ولو تبين له في اليوم التاسع أن غدًا العاشر، فالأفضل له أن يواصل، حتى يصوم العاشر يقينًا، وإن لم يصم فلا حرج، ويفوته صوم العاشر[7].

5ـ شهر شعبان:

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلًا، كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.[8]

6ـ صيام الست من شوال:

صيام ست من شوال سنة وليست فريضة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه.

(1) رواه الإمام أحمد والبيهقي.
(2) مجموع الزوائد للهيثمي.
(3) رواه مسلم.
(4) مجموع الفتاوى (15 / 397 – 398).
(5) مجموع الفتاوى (15/ 404).
(6) مجموع الفتاوى (15 / 404).
(7) مجموع الفتاوى (15 / 405).
(8) مجموع الفتاوى (15 / 385).

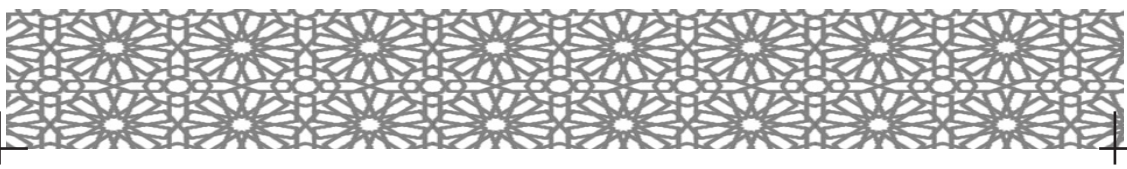

وهذه الأيام ليست معينة من الشهر، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، فإذا شاء صامها في أوله، أو في أثنائه، أو في آخره[1].

والمبادرة بها أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ (طه: 84) ولِما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير.

ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»[2].

ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال: لأنها سُنة فات محلها سواء تُركت لعذر أو لغير عذر[3].

ومن صام منها، فيرجى له أجرها كاملة إذا كان المانع له من إكمالها عذرًا شرعيًا، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب الله له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» رواه البخاري في صحيحه، وليس عليه قضاء لما تركه منها[4].

والمشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» خرجه مسلم في صحيحه. ومن قدم الست على القضاء لم يُتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية [5]. وكذا البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها[6].

(1) مجموع الفتاوى (15 / 390).
(2) رواه مسلم.
(3) مجموع الفتاوى (15 / 388).
(4) مجموع الفتاوى (15 / 395).
(5) مجموع الفتاوى (15 / 392).
(6) مجموع الفتاوى (15 / 394).

والقول أن صوم الست من شوال بدعة؛ باطل، وحديث أبي أيوب صحيح، وله شواهد تقوِّيْهِ وتدل على معناه[1].

7ـ العشر أيام الأوَل من ذي الحجة:

المراد التسع، لأن يوم العيد لا يُصام، وصيامها لا بأس به، وفيه أجر، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»[2]، وصومها من العمل الصالح[3].

8ـ صوم يوم عرفة لغير الحاج:

صوم يوم عرفة له فضل عظيم، يكفر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعده. أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وقف في ذلك اليوم وهو مفطر[4].

الأيام المنهي عن صيامها:

1ـ الصوم بعد انتصاف شعبان لمن لم يصم قبله:

الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان صحيح، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السُّنة[5].

(1) مجموع الفتاوى (15 / 389).
(2) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند، وهو في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(3) مجموع الفتاوى (15/ 416).
(4) مجموع الفتاوى (15/ 405).
(5) ولفظه: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان) انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (398).

2ـ صوم يوم عرفة للحاج:

الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة وإن صام يخشى عليه الإثم؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولم يصم. ولأن الأصل في النهي هو التحريم[1].

3ـ صوم يوم الجمعة لوحده:

لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفردًا يتطوع بذلك؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخل على امرأة من نسائه فوجدها صائمة يوم الجمعة، فقال: أكنت صمت أمس؟ قالت: لا. فقال: أتريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري»[2].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده».

فإذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3].

وإذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك؛ فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ وذلك لأنه يوم فراغه.

وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام» [4]. فنص على التخصيص، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها [5].

(1) مجموع الفتاوى (15/ 406).
(2) رواه البخاري.
(3) مجموع الفتاوى (15/ 407).
(4) رواه البخاري ومسلم.
(5) مجموع الفتاوى (15/ 407) (15 / 414 – 415).

4ـ صوم يوم السبت لوحده[1]:

وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعًا[2].

وحديث النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا «غير صحيح»؛ لاضطرابه وشذوذه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ؛ لأنه قد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده» متفق على صحته. واليوم الذي بعده هو يوم السبت. والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة.

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة[3].

5ـ صوم يومي العيد وأيام التشريق:

صوم يوم عيد الفطر محرم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن ذلك[4].

6ـ صوم يوم الشك:

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال[5]، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحوًا أو غيمًا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا

(1) لوحده أي إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فجائز.
(2) مجموع الفتاوى (15 / 407).
(3) مجموع الفتاوى (15 / 411).
(4) إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقرآن خاصة لمن لم يستطع الهدي؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، أما كونها تصام تطوعًا أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد. (مجموع الفتاوى 15/ 407 – 408).
(5) أي هلال رمضان.

عدة شعبان ثلاثين يومًا»[1]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»[2]، وحديث عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه أحمد وأهل السنن، وإسناد صحيح[3].

(1) رواه البخاري.
(2) رواه مسلم.
(3) مجموع الفتاوى (15 / 408 – 410).

إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (7)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس هناك سبيل إلى انتصارهم (أي المسلمين) على عدوهم، واستعادة أمجادهم الغابرة، وعزهم السليب، إلا بهذا السبيل، وهذا الطريق وهو الاعتصام بحبل الله جميعًا، والتعاون على البر والتقوى، والتكاتف ضد الباطل وأهله، والاستنصار بالله، والتمسك بالدين، وإعداد المستطاع من القوة للجهاد في سبيل الله واسترداد الحقوق السليبة، والأمجاد الغابرة التي أخذها الأعداء، لتفرقنا وتفريطنا، وعصياننا وتخاذلنا، والله المستعان).

القضاء عن الميت

مشروعية القضاء عن الميت:

من مات تاركًا شيئًا من الصوم، فيشرع لأقاربه أن يصوموا عنه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق على صحته من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا في حق من بقي بعد إفطاره في رمضان صحيحًا يستطيع الصوم ولم يقض[1]. كمن شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات، وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلنا في القضاء حتى ماتتا[2].

إذا لم يقم أحد بالقضاء عنه:

إن لم يقم بذلك أحد من أقاربه أو غيرهم، فيطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع[3] من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما[4].

ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[5].

من ترك الصيام لعجز دائم لا يقضى عنه:

من ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا صيام عليه. ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته، إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها[6].

(1) انظر مجموع الفتاوى (15 / 366).
(2) مجموع الفتاوى (15 / 367 - 368).
(3) ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير، كما مر معنا كثيرًا.
(4) مجموع الفتاوى (15 / 357)، (15 / 367).
(5) مجموع الفتاوى (15 / 368).
(6) مجموع الفتاوى (15 / 361).

من استمر معه العذر حتى مات:

من مات وهو مريض ولم يستطع الصيام، فلا يقضى عنه شيئًا ولا يطعم عنه[1]. لأنه معذور شرعًا[2].

وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام؛ لأنه معذور شرعًا[3].

من مات وهو لا يصلي:

من مات وهو لا يصلي، فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه؛ لأن من ترك الصلاة عمدًا كفر كفرًا أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأحاديث في هذا الباب كثيرة[4].

(1) مجموع الفتاوى (15 / 363).
(2) مجموع الفتاوى (15 / 367).
(3) مجموع الفتاوى (15 / 367).
(4) مجموع الفتاوى (15 / 361 – 362).

إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (8)

توفي الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في 14/ 5 / 1999م، عن عمر يناهز تسعة وثمانين عامًا، وصُلِّيَ عليه في الحرم المكي بعد صلاة الجمعة، وقد حدثني سائق سيارة أجرة حبشي يعمل في مكة، أن يوم وفاة الشيخ ما ترى أحدًا في شوارع مكة إلا باكيًا عليه أو داعيًا له.

وتحدثت زوجته أم أحمد أن الشيخ ليلة وفاته قام في الساعة الثانية والنصف فجرًا فتوضأ وصلى كعادته ثم اضطجع. ثم جلس وتلفت يمينًا وشمالًا ثم تبسم، ثم اضطجع مرة أخرى وقبض إلى جوار ربه.

هذا وقد تواترت الرؤى بنزول أربعة آلاف مَلَكٍ في الحرم وقت الصلاة عليه .. والرؤى مما تحكى ولا يجزم بها، والعلم عند الله تعالى.

رحم الله الشيخ العلامة رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (1)	7
مقدمات ممهدات	8
معنى الصيام	8
الصيام كعبادة	8
تاريخ عبادة الصيام	8
اختصاص الدين الإسلامي برمضان	8
تسميات رمضان	9
رمضان ليس من أسماء الله تعالى	9
جملة فضائل رمضان والصيام	9
بم نستقبل رمضان؟	11
الحكمة من الصيام	11
من فوائد صيام رمضان	12
الفرق بين صحة الصوم وقبوله	13
الإخلاص في الصيام	13
ما يشرع في رمضان	14
تحذير: المعاصي أشد تحريمًا في رمضان	14
الله الله بالصلاة مع الصيام	15
نية الصيام	16
إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (2)	17
مسائل وأحكام الصيام	18
من يجب عليه الصوم، ومن يستحب له	18

الموضـــــوع	الصفحة
من يعذر بترك الصيام، وماذا يلزمه؟	18
1- المريض والمسافر	18
هل يفطر المسافر في جميع أيام سفره؟	20
3- الشيخ الكبير العاجز والعجوز الكبيرة العاجزة	21
5- الحامل والمرضع	21
7- الحائض والنفساء	22
ليسوا من أهل الأعذار:	25
1- أصحاب المهن الشاقة	25
2- الطلاب لأجل الاختبارات	25
مسائل في أهل الأعذار والقضاء والإطعام	26
- إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان	26
- لو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل	27
- إذا اختل شعور الإنسان مع المرض بإغماء أو غيبوبة	27
- من أخر القضاء إلى ما بعد رمضان آخر	28
- من عليه إطعام المساكين، كيف يطعم	28
- القضاء لا يجب فيه التتابع	29
- قطع صوم القضاء	29
- إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (3)	30
ما يفطر وما لا يفطر:	31
- بلع الريق والنخامة والبلغم	31
- الاستنشاق والمضمضة لا يبالغ فيها الصائم	31
- تذوق الطعام	31
- الجراح والرعاف والقيء أو بلع الماء ونحوه بلا قصد	31
- تحليل الدم، وضرب الإبر المغذية وغير المغذية	31
- أخذ الدم للتحليل	32

الموضـــــوع	الصفحة
- تغيير الدم لمريض الكلى	32
- تنظيف السن وحشوه أو خلعه وإبرة التخدير	32
- السواك للصائم	32
- تنظيف الأسنان بالمعجون	33
- الكحل	33
- قطرة العين والأذن، وقطرة الأنف	33
- البخاخ في الأنف	33
- الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور	34
- الاحتلام	34
- خروج المذي	34
- الاستمناء	35
- النظر إلى النساء	35
- المصافحة للمرأة الأجنبية	35
- الجماع، وكفارته، وأحواله	37
- الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر	37
- الأكل والشرب في الوقت الذي يسبق طلوع الفجر (وقت الإمساك)	38
- الاستمرار في تناول السحور والمؤذن يؤذن للأذان الثاني	38
- من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر	39
- تعمد القيء	39
- الحجامة	39
- من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا	39
مسألة: الإنكار على من شرب أو أكل ناسيًا وتنبيهه	40
مسألة: من تعمد الفطر فماذا عليه؟	40
مسألة: من ترك الصلاة والصيام معًا فعل يقضي؟	40

الموضـــــوع	الصفحة
مسألة: إعانة أحد على فطر رمضان بلا عذر.	41
مسألة: إذا صام المسلمون 28 يومًا	42
إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (4)	43
السحور	44
إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (5)	45
الصيام والسفر	46
– ضابط السفر	46
– من كان في الطائرة وغابت الشمس عن بلده وهو لا يزال يراها في الجو	46
– من كان في غير بلده	46
– من كان في بلد غير إسلامي	47
– من صام في بلده ثم سافر إلى بلد اختلف في ابتداء صومه مع بلده	47
– من وصل إلى بلد السفر وعزم الإقامة أكثر من أربعة أيام	47
– كيفية إمساك وإفطار من يطول نهارهم	48
أولاً: من يطول نهارهم بالساعات	48
ثانيًا: من يطول نهارهم بالأيام والأشهر	48
إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (6)	50
صيام التطوع	51
عدم اشتراط تبييت النية في صيام التطوع	51
الأيام والشهور المستحب صومها:	51
– ثلاثة أيام من كل شهر (الأيام البيض)	51
– صيام الإثنين والخميس	52

الموضـــــوع	الصفحة
- شهر محرم	52
- صوم يوم عاشوراء	52
- شهر شعبان	53
- صيام الست من شوال	53
- العشر أيام الأول من ذي الحجة	55
- صوم يوم عرفة لغير الحاج	55
الأيام المنهي عن صيامها:	55
- الصوم بعد انتصاف شعبان لمن لم يصم قبله	55
- صوم يوم عرفة للحاج	56
- صوم يوم الجمعة لوحده	56
- صوم يوم السبت لوحده	57
- صوم يومي العيد وأيام التشريق	57
- صوم يوم الشك	57
إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (7)	59
القضاء عن الميت	60
- مشروعية قضاء الصوم عن الميت	60
- إذا لم يقم أحد بالقضاء عنه	60
- من ترك الصيام لعجز دائم	60
- من استمر عذره حتى مات	61
- من مات وهو لا يصلي	61
إشراقة من سيرة وأقوال الإمام ابن باز (8)	62
الفهرس	63

السيرة الذاتية

د. محمد حسن علي الملا الجفيري

الشهادات العلمية:

- بكالوريوس شريعة، تخصص فقه وأصوله من جامعة الكويت (2008م).
- خريج مركز إعداد الدعاة التابع لإدارة الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف (2011م).
- ماجستير في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأردنية تخصص فقه وأصوله، وكان عنوان الرسالة (مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت – دراسة فقهية مقارنة) (2015م).
- دكتوراه في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأردنية تخصص فقه وأصوله، وكان عنوان الأطروحة (القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري – دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة) (2019م).

الوظائف الدينية:

- أستاذ الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ (2008م).
- إمام وخطيب جامع عبدالعزيز عبدالمحسن الراشد (منذ افتتاحه عام 2008م وحتى الآن).
- مدرب منتدب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – بمعهد التمريض (2009م – 2011م). معهد الاتصالات والتكنولوجيا (2010م – 2011م).
- مأذون شرعي بوزارة العدل.

المؤلفات المطبوعة:

1- نزهة الصيام مع ابن باز الإمام – تلخيص مجلد 15 من مجوع فتاوى

فضيلته، طبع طبعة خيرية في 2013م، وطبعتين خيريتين في الكويت ومصر عام 2019م.

2- مختصر تفسير الفاتحة وجزء عم ، طبع طبعتين خيريتين عن طريق بعض المحسنين عام 2014م و2017م.

3- عش هانئا كن مطمئنا، مفاهيم نبوية لترك القلق وتحسين التفكير وتحقيق السعادة في الحياة، ومعه إزالة الهموم في السنة والنبوية ، طبع طبعة خيرية عام 2016م.

4- سيرة أ.د. وليد العلي رحمه الله، طبعه ونشره مركز المخطوطات والتراث والوثائق في الكويت عام 2017م.

5- استعاذات المسلم في الكتاب والسنة وشرحها، طبع عام 2017م عن دار الظاهرية في الكويت.

6- عائشة في أطهر قلب – طبع عام 2018م عن دار لطائف في الكويت.

7- سيرة الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤلف كتيب (حصن المسلم)، نشر في مواقع التواصل عام 2018م.

الأبحاث العلمية في مجال التخصص الدقيق:

1- أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود مؤسسات العمل الخيري (2016م).

2- مؤسسات العمل الخيري بين التنظيم والتعسف – دراسة للحالة الكويتية (2017م).

3- القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للعمل الإغاثي وتطبيقاتها – بحث محكم، مجلة الدراسات الشرعية والإنسانية بالجامعة الإسلامية في غزة (2018م).

4- روائع وبدائع الوقف في التاريخ الإسلامي (2018م).

5- صناعة العمل الخيري (بالإشتراك) (2019م).

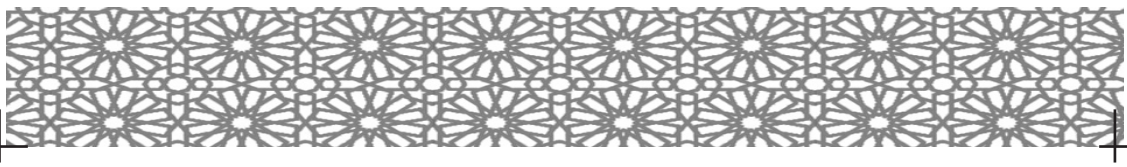

6- فقه القطاع الخيري (مقرر جامعي) (2019م).

الأبحاث العلمية في مجال التخصص العام:

1- حديث النهي عن ختم القرآن في أقل من ثلاث - دراسة فقهية أصولية تحليلية.

2- حديث خطبة الجمعة بسورة ق - دراسة فقهية أصولية تحليلية.

3- أحكام ختم القرآن الكريم.

المؤلفات غير المطبوعة:

1- الأدب مع الله عز وجل (2006م).

2- الإعلام بجهود علماء الإسلام في خدمة علم أحاديث الأحكام (2007م).

3- أوراق دينية من تاريخ الكويت (2009م).

4- معجم الخرافات بدولة الكويت (2010م).

5- المربي الفاضل/ الشيخ نجيب العامر رحمه الله، قبس من حياته الدعوية وعرض لجهوده الفكرية (2011م).

للتواصـــل:

ت / 00965 - 50290303

إيميل : al-jefiri@hotmail.com

تويتر : @mohamdaljefiri

انستغرام : MAljefiri22

***